المشتري ولا رضاه بل يوجد التملك بها بدون ما ذكر
ومعه ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت بالشفعه
او اخذت او اخترت الاخذ بالشفعه وفي معناه ما
مر في الضمان لا انا طالب بها ويشترط اب يعلم الثمن ولا
يشترط ذلك في الطلب ويشترط مع ذلك اما تسليم
العوض الى المشتري فاذا اسلمه الزمه القاضي التسليم
ان امتنع منه او قبضه القاضي عنه او خلى الشفيع
بين المشتري وبينه عند امتناعه وبذلك يملك الشفيع
الشقص وان ضرر المشتري بذلك واما رضى المشتري
بكون العوض في ذمته اي الشفيع لكن لا يكفي ذلك
اذا كان المبيع صفايح ذهب او فضه والثمن نقد
فيعتبر التقابض واما قضا القاضي له بالشفعه اذا
حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه فيملك
به اي بالقضا في الاصح وخرج بما ذكره الاشهاد بلا
خذ بالشفعه فلا يملك به واذا ملكه بغير الاول
من الثلاثه لم يكن له ان يستلمه حتى يودي الثمن
واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثه ايام
فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه ولا يتملك
شقصا لم يرده الشفيع على المذهب لانه تملك
بعوض فكان كالشرا ولجنس للمشتري منعه من الرد

فصل

ان اشترى بمثلي كنقد وجب اخذه
الشفيع بمثله او بقوم كثوب وعبد فقيمته يوم
البيع ونحوه اي وقته وقيل يوم استقراره بالقبض
ع الخيار وما يصدق فيه ذلك ان يكون مسلما فيه
بالشقص او مصالحا عنه بالشقص او نحوه كتابه عنها

عنها بالشقص ولو لم يوجد الثمن المثلي عند العقد عدل للقيمه
ويصدق الدين بما ذكر بالحال ومقابله قوله او عوجل وا
لاظهر انه اي الشفيع يتخير بين ان يعجل ويأخذ الحال
او يصبر الى المحل بكسر الحا اي الحلول ويأخذ ولا يبطل حقه
بالتاخير للعذر وليس له الاخذ عوجل ولو رضي الماخوذ
منه بذمة الشفيع لم يجبر ولو بيع شقص وغيره
كثوب صفقه واحده اخذه الشفيع بحصته اي بقدرها
من القيمه صوابه من الثمن كما في عبارة اصله فاذا كان
الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم
اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وتعتبر
القيمه يوم البيع ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقه علم
لدخوله فيها عالما بالحال ويوخذ الشقص المهور للزوجه
مهر مثلها وكذا عوض الخلع يوخذ بمهر مثلا لمخلوعه
وقت النكاح والخلع ويجب في المتعه متعة مثلها لا
مهر مثلها لانها الواجبه بالفراق ولو اختلفا في قدر
القيمه صدق الماخوذ منه بيمينه ولو اشترى بجزاف
من دراهم وغيرها وتلف الثمن من غير علم بقدره
او كان الثمن غائبا ولم يعلم قدره امتنع الاخذ لانه
لا يدري بم ياخذ الشقص ولا سبيل لاخذه بلا عو
ض وهو من حيل اسقاط الشفعه كالهبه للشقص
بلا ثواب فان عين الشفيع قدرا او قال المشتري
لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم اي انه لا
يعلم قدره وان ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم
تسمع دعواه في الاصح وان لم يتلف الثمن ضبط
واخذ الشفيع بقدره فان كان غائبا لم يكلف البايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)